

لائحة النظام الأساسي:

في يوم الاثنين الموافق 2002/1/7م تأسست فيما بين الموقعين على هذا النظام ومن ينظم إليهم جمعية الإمارات للسلامة المرورية في مدينة أبوظبي/ إمارة أبوظبي ومنطقة عملها الدولة ومقرها العاصمة أبوظبي وذلك طبقاً للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1974م بشأن تنظيم الجمعيات ذات النفع العام وتعديلاته بالقانون رقم (02) لسنة 1981م.

وقد تم إشهار الجمعية بتاريخ 102002/19م حيث صدر القرار الوزاري رقم (715) لسنة 2002 في شأن إشهار جمعية الإمارات للسلامة المرورية وتسجيلها تحت رقم (108) بسجلات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ليكون مقرها إمارة أبوظبي ودائرة نشاطها دولة الإمارات العربية المتحدة ، حيث تتشكل الجمعية من أعضاء متطوعين يمثلون كافة شرائح وقطاعات المجتمع المهتمة بالسلامة المرورية ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة.

مقر الجمعية:

المقر الرئيس للجمعية هو مدينة أبوظبي عاصمة الدولة، ويغطي نشاطها كامل الدولة، ويجوز لها أن تفتح فروعاً في جميع إمارات الدولة على أن تحمل نفس الاسم وترتبط بالمقر الرئيس للجمعية فنياً وإدارياً ومالياً.

وتعمل الجمعية في مجال الوقاية من حوادث الطرق والسلامة المرورية باعتبارها جمعية تطوعية تساند وتساعد السلطات الرسمية بالدولة وتدعمها في أعمالها وأنشطتها بما يتماشى مع القوانين المرعية، والمبادئ والقواعد الأساسية للسلامة المرورية المتبعة في الدول العربية الشقيقة، والقوانين الدولية، ولا يجوز على أعضائها التدخل في السياسة أو إثارة المنازعات الطائفية أو العنصرية أو الدينية.

الجمعية وأجهزتها الإدارية:

الجمعية العمومية:

تتكون الجمعية العمومية للجمعية من جميع الأعضاء العاملين الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية إلى تاريخ انعقاد الجمعية، ومضى على عضويتهم بها ستة أشهر على الأقل.

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعها العادي مرة واحدة في السنة وفي موعد يحدده مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وتوجه الدعوى إلى الأعضاء قبل الموعد المحدد بأسبوعين على الأقل ويبين فيها زمان ومكان الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال، وتخطر بذلك وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي بناء على طلب مسبق من مجلس الإدارة أو من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو إذا طلب ذلك ربع الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية بشرط أن يكون الغرض من الاجتماع واضحاً، وتوجه الدعوة من قبل مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين مرفقاً به جدول الأعمال، وتخطر بذلك وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

لا يجوز للجمعية العمومية أن تبحث غير المواضيع المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز عقد اجتماع جمعية عمومية غير عادي للنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار إلا بعد مضي سنة ميلادية على تاريخ صدور هذا القرار.

تكون اجتماعات الجمعيات العمومية قانونية إذا حضرها أكثر من نصف أعضائها، فإذا لم يكتمل العدد القانوني في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر على أن لا تقل فترة التأجيل عن يوم ولا تزيد عن أسبوع، ويصبح الاجتماع حينئذ قانونياً بحضور ربع الأعضاء، فإذا لم يتوفر العدد المطلوب فللمجلس الإدارة أن يطلب من الوزير تفويضه اختصاصات الجمعية العمومية لفترة يحددها قرار التفويض.

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت ظروف القاهرة دون إتمام جدول الأعمال ترفع الجلسة ويعتبر الاجتماع قائماً على أن يستأنف في موعد آخر تحدده الجمعية العمومية للنظر في باقي الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال على أن يقوم مجلس الإدارة بإخطار الأعضاء بموعد الاجتماع، وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ولا يجوز مناقشتها.

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية في الموعد المحدد وجب على مجلس الإدارة إخطار الأعضاء بذلك مع تحديد موعد الاجتماع الجديد وأسباب التأجيل، ولا يجوز إجراء أي تعديل في جدول الأعمال.

إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً فلا يؤثر في صحة القرارات التي تتخذ إذا انسحب نصف أو أكثر من نصف الحاضرين.

اختصاصات الجمعية العمومية العادية:

تكون اختصاصات الجمعية العمومية العادية ما يلي:

- التصديق على محضر الاجتماع السابق.
- مناقشة واعتماد التقرير السنوي عن السنة المنتهية.
- مناقشة واعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المقبلة.
- اختيار مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.

- بحث الاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة والأعضاء.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجديد أو شغل المراكز الشاغرة.
- تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين.

اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية:

تكون اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية ما يلي:

- بحث المسائل المهمة والعاجلة التي يرى عرضها مجلس الإدارة أو ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
 - تعديل النظام الأساسي.
 - البت في الاستقالة المقدمة من الأعضاء مجلس الإدارة بعضهم أو كلهم بسبب أمور تتعلق بكيان الجمعية أو المصلحة العامة، وكذلك حل مجلس الإدارة.
 - إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم.
 - حل الجمعية أو إدماجها مع غيرها وإبطال قرارات مجلس الإدارة.
- وتصدر قرارات الجمعية العمومية في هذه الحالات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

تكون جميع قرارات الجمعية العمومية بصورة علنية عد انتخاب مجلس الإدارة الذي يتم بالتصويت السري، ويكون الترتيب لمن ينال أكثر عدد من الأصوات، فإذا تساوى اثنان أو أكثر وكانوا من حيث ترتيبهم يشكلون زيادة في العدد المطلوب يعاد الانتخاب فيما بينهم فإن استمر التساوي أجريت القرعة لتحديد الفائز، ويعد الآخر عضواً احتياطياً يدخل المجلس في حال استقالة أحد أعضائه.

إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوياً لعدد أعضاء مجلس الإدارة أو لعدد المراكز الشاغرة يعن فوز الأعضاء المرشحين بالتركية دون حاجة لإجراء انتخابات.

مجلس الإدارة:

يدير شؤون الجمعية مجلس إدارة مكون من (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها العاملين المرشحين وذلك بالاقتراع السري لمدة (3) سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لفترة أخرى، ويحل من يليهم من المرشحين في عدد الأصوات أعضاء احتياطيين لمواجهة حالات خلو مركز عضو أو أكثر

المجلس.

أعضاء

من

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له ما يلي:

- 1- الرئيس.
 - 2- نائب الرئيس.
 - 3- أمين السر.
 - 4- أمين الصندوق.
- على أن يكون ذلك خلال أسبوع من تاريخ انتخاب أعضاء المجلس.

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

- 1- أن يكون من الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
 - 2- أن لا يقل عمره عن 21 سنة.
- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة للجمعية وعضوية مجلس الإدارة لجمعية أخرى تستهدف تحقيق نشاط نوعي واحد مع هذه الجمعية، كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة العمل بأجر أو مكافأة نظير خدماته للجمعية.

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهرين على الأقل، ولا يعتبر الاجتماع قانونياً إلا إذا حضره أكثر من نصف أعضائه ومن بينهم الرئيس أو ينوب عنه، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع، ويصبح الاجتماع قانونياً بحضور أربعة أعضاء من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه ويبين ذلك في الدعوة، وتكون قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

اختصاصات مجلس الإدارة:

تكون اختصاصات مجلس الإدارة ما يلي:

- 1- إدارة الجمعية والإشراف على أوجه النشاط فيها، وله وحده حق تمثيل الجمعية والنطق باسمها في الداخل والخارج، وإبرام العقود والاتفاقيات.
- 2- إصدار اللوائح الداخلية، واتخاذ القرارات اللازمة التي تكفل حسن سير العمل في الجمعية وتطبيقها.
- 3- بحث وإقرار جميع المسائل الإدارية والمالية.
- 4- تكوين اللجان الفرعية داخل الجمعية، والبت فيما تقدمه هذه اللجان من توصيات.
- 5- اختيار الإداريين والمشرفين من بين أعضاء الجمعية لأوجه النشاط المختلفة.
- 6- تعيين الموظفين والمديرين اللازمين، وتحديد رواتبهم، والنظر في كل ما يتعلق بهم.
- 7- دعوة الجمعية لعقد اجتماعاتها العادية وغير العادية وتنفيذ قراراتها وبحث توصياتها وتعيين اللجان الفرعية.
- 8- بحث شكوى الأعضاء أو التي تقدم ضدهم والفصل فيها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- 9- دراسة التعديلات أو الإضافات على النظام الداخلي وعرضها على الجمعية العمومية.
- 10- النظر في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها.
- 11- النظر في إمكانية إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين سقطت عضويتهم بسبب عدم سدادهم الاشتراكات إذا قاموا بتسديد المبالغ المتأخرة عليهم.
- 12- إعداد التقرير السنوي لأوجه النشاط المختلفة وعرضه على الجمعية العمومية.
- 13- إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، ومشروع الميزانية للسنة المقبلة، وعرضهما على الجمعية العمومية.
- 14- منح رئاسة الجمعية الفخرية لمن يرى فيه الكفاءة على تحقيق أهداف الجمعية.
- 15- منح العضوية الفخرية على ألا يزيد العدد عن عشر أعضاء في السنة الواحدة مع إعفائهم من إجراءات العضوية.

تكون اختصاصات رئيس مجلس إدارة الجمعية ما يلي:

- 1- رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- 2- تمثيل الجمعية أمام الجهات المختلفة وينطق باسمها.

3- توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبرم مع الجمعية بعد إقرارها من مجلس الإدارة.

4- التوقيع مع أمين الصندوق على الشيكات.

5- حق حضور اجتماعات اللجان الفرعية.

اختصاصات نائب الرئيس:

يمارس نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حال غيابه أو بتكليف منه أو قيام المانع الذي يحول دون قيام الرئيس باختصاصاته.

اختصاصات أمين السر:

تكون اختصاصات أمين سر الجمعية ما يلي:

1- إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

2- تحديد المواضيع المراد بحثها في اجتماع مجلس الإدارة حسب أهميتها، وإضافة الموضوعات التي يرى رئيس مجلس إدارة الجمعية إضافتها.

3- إعداد الدعوة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لاجتماع الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، وتحرير المحاضر الخاصة بهما وتسجيلها في السجلات المعدة لذلك.

4- تلقي رسائل الجمعية والقيام بالرد عليها بعد عرضها على مجلس الإدارة.

5- الإشراف على متابعة قرارات مجلس الإدارة.

6- تنظيم الأعمال الكتابية والسجلات والاحتفاظ بالمستندات.

7- رفع التقارير لمجلس الإدارة لبحثها.

8- تعميم القرارات التي يرى مجلس الإدارة تعميمها، ونشرها في لوحة الإعلانات.

9- عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة.

10- إعداد التقرير السنوي ورفعها إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرضه على الجمعية العمومية.

اختصاصات أمين الصندوق:

تكون اختصاصات أمين الصندوق ما يلي:

- 1-تحصيل جميع أموال وإيرادات الجمعية نظير إيصالات رسمية وإيداعها بالبنك المعتمد في ظرف 48 ساعة.
- 2-تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لنبود الميزانية واللوائح الداخلية.
- 3- التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه على الشيكات.
- 4-الإشراف على حسابات الجمعية وتنظيمها وحفظ جميع الأوراق والمستندات التي تتعلق بالشؤون المالية بعهدته بمقر الجمعية.
- 5-صرف مرتبات الموظفين والمستخدمين وقوائم المشتريات على مختلف أنواعها طبقاً للائحة الداخلية.
- 6- تقديم تقرير مالي كل شهر إلى مجلس الإدارة.
- 7- الاحتفاظ بالسلفة المستديمة في الصندوق.
- 8-إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، وإعداد مشروع الميزانية للسنة المقبلة وعرضه على مجلس الإدارة تمهيداً لعرضهما على الجمعية العمومية.

الأعضاء المؤسسون للجمعية:

د. هاجر عبد الله الحوسني

معالي محمد صالح الدرمكي

م. جابر حارب الخيلي

معالي مسلم سعيد القبيسي

محمد سالم الظاهري

معالي خلفان غيث المحيربي

سعيد محمد الشارد
عتيق عريبي الرميثي
عبد الله علي السعدي
د. خليل إبراهيم الحوسني
المقدم غيث حسن الزعابي
شمسة عبد الله الطائي
مرشد صالح الرميثي
حيدر علي المصعب
د. وائل عبد الرحمن المحميد
علي سعيد المزروعى
حسين علي الصايغ
خليفة ناصر المنصوري
م. صالح راشد الظاهري
مسعود بن أحمد المسعود
محمد كردوس العامري
سعيد سيف القمزي
حسن محمد الصيقل
م. محمد ميزر المهيري
حليمان مبارك الهاملي

سعادة عبد الله يوسف الزعابي
سعادة د. سعيد حمد الحساني
عبد الله حسن حمر عين الظاهري
العميد حسن أحمد الحوسني
م. محمد عبد الله السويدي
م. سعيد تريس المزروعى
م. مانع خليفة الرميثي
د. علي إبراهيم الحوسني
د. محمود محمد فكري
د. ناصر سيف المنصوري
سالم عبد الرحمن الدرمني
م. أحمد محمد شريف
سالم حمد سلطان العامري
علي سيف الناصري
د. سالم مسري الظاهري
نورة خليفة السويدي
أحمد سعيد الرميثي
أحمد علي البلوشي
م. محمد خلفان القمزي
د. حنيف حسن القاسمي